

ديكم
إعطاء الفقراء غير المسلمين من الزكاة
وتحصيل نظيرها منهم



كتبة للمجمع الفقهي بخدة
محمد سعيد رمضان البوطي
أسناد في كلية الشريعة بجامعة دمشق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإن هذا الموضوع يدور على المحور التالي:

أولاً: قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ

وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة: ٦٠]

ثانياً: قول الله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ

وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) [التوبة: ١٠٣]

ثالثاً: ما رواه الشيخان من حديث معاذ رضي الله عنه، إذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أرسله إلى اليمن: (إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم ..) الحديث.

ثم إن الشق الأول منه، وهو حكم إعطاء غير المسلمين من الزكاة، يتفرع القول فيه من النظر في إحدى علتين لذلك، هما علة الفقر، وعلة التآلف، فلننظر أولاً فيما تستوجبه علة الفقر وما في معناه كالمسكنة ..

■ أولاً: علة الفقر:

يبدو من تتبع الأدلة والرجوع إلى ما استظهره فقرره أئمة المذاهب وأتباعهم، أن الإجماع قد انعقد على أن علة الفقر مشروط فيها بالإسلام. أي إذا روعيت سببية الاحتياج الذي يشمل الفقر وما في معناه، فإن سببية ذلك لا تصبح تامة تبرر لأصحابها حق أخذهم الزكاة إلا إن كانوا مسلمين. وأساس ذلك:

أولاً: قول رسول الله في حديث معاذ السابق ذكره (.. فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم) ووضح أن الضمير في "أغنيائهم" و"فقرائهم" عائد إلى المسلمين.

ثانياً: فعله صلى الله عليه وسلم. فلم يؤثر ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أعطى زكاة المال أو الفطر أو أمر بإعطائها لغير المسلمين لعلة الفقر والاحتياج وحدها.

واعتماداً على هذين الدليلين تم الاتفاق على أن علة الفقراء والاحتياج لا تأثير فيها لهذا الحكم في حق غير المسلمين، بل النصوص الدالة على خلاف ذلك.

وإليك طائفة من نصوص الأئمة في بيان هذا الذي تم الاتفاق عليه.

يقول الإمام الشافعي في الأم، بعد كلام طويل وعرض للأدلة: (إن الله حوّل المسلمين أموال المشركين

لا المشركين أموالهم) ثم قال: (وقد جعل صدقات المسلمين مردودة فيهم كما سمي لا على من خالف دينهم)^(١)

وقال ابن قدامة في المغني: (لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر..). ثم نقل عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً)^(٢) وقال في الدر المختار: (ولا تدفع إلى ذمي لحديث معاذ)، وعلق ابن عابدين عليه قائلاً: (إذ لا خلاف أن الضمير في أغنيائهم يرجع للمسلمين، فكذا في فقرائهم)^(٣)

ثم قال ابن عابدين: (لكن رأيت في المحيط من كتاب الكسب، ذكر محمد في السير الكبير: لا بأس للمسلم أن يعطي كافراً حربياً أو ذمياً، وأن يقبل الهدية منه، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث خمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرقها على فقراء مكة، ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق)^(٤).

أقول: وواضح أن هذا الذي نقله ابن عابدين عن السير الكبير خارج عن محل البحث، وهو حكم إعطاء زكاة المال لغير المسلمين. أما المنح والهدايا وعموم ما يدخل في الصدقات المندوبة فخارج عن المعنى الذي دل عليه حديث معاذ الذي هو الدليل الأول لما ذهب إليه عامة الفقهاء، على أن المراد بما ذكره في السير الكبير إن كان المال الزكوي، فالقول به حرق للإجماع وهو مرفوض.

وقال في تدريب السالك إلى أقرب المسالك: (ويشترط فيما عدا المؤلف إسلام وحرية وعدم بنوة لهاشم)^(٥).

وقد نقل أبو عبيد في كتابه الأموال عن ابن عباس وآخرين أن المراد بالفقراء في قوله تعالى: **(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ..)** الذين هاجروا إلى المدينة، وأن المراد بالمساكين فيه الذي لم يهاجروا، ولعل المراد الذين لم يتح لهم أن يهاجروا.^(٦)

أقول: وهذا الذي رواه أبو عبيد يؤكد أن الزكاة لا تعطى لغير المسلمين، إذ المهاجرون في سبيل الله أول من يدخل في عموم اللفظ، ولكن لا معنى لتخصيص المهاجرين بهذا الحق من دون سائر المسلمين. اللهم

(١) الأم للشافعي: ٢٦٤/٤-٢٦٥، طبعة دار قتيبة بدمشق، بتحقيق الشيخ أحمد حسون.

(٢) المغني لابن قدامة: ٥٢٦/٤، مع الشرح الكبير على المقنع.

(٣) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٣٥١/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تدريب المسالك: ١١٦/٢، طبعة بيروت.

(٦) الأموال: ص ٥٩٥ طبعة بيروت.

إلا أن يكون مراد ابن عباس - إن صح النقل عنه - أن الآية نزلت بسببهم تنويهاً بفضلهم وتمييزاً لهم عن
قال الله عنهم قبل هذه الآية: (وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رِضْوَانًا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا
هُمْ يَسْخَطُونَ) [التوبة: ٥٨]. ولكن العبرة - كما هو معلوم - بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا

موجب لتخصيص الفقراء بالمهاجرين منهم، كما لا موجب لتخصيص المساكين بمن لم يهاجر منهم.
وفصل ابن حجر الهيثمي من الشافعية فقال: (ولا يعطى من الزكاة كافر لا لتأليف ولا لغيره، نعم يجوز
أن يكون الكتاب والحُمَال والحفاظ ونحوهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل، لأن ذلك أجرة لا زكاة)^(١).
أقول: وإذا ثبت هذا الذي نقلت بعضه من دلائل إجماع العلماء على أن الفقر وما في حكمه من
وجوه الحاجة لا يكون علة تامة في استحقاق الزكاة إلا بشرط الإسلام، فلا وجه إذن لمخالفة ذلك.

بل إنك لترى في حديث القرآن عمن يلتمزون رسول الله في الصدقات - وهم مسلمون في الظاهر -
وفي استنكاره لعملهم، ثم في الرد الذي واجههم به إذ قضى بجعل الصدقة، أي الزكاة من حق الفقراء
والمساكين ... أي أولئك الذين يمتازون عنهم بصدق الطوية وحقيقة الإسلام، أقول: إنك لترى في هذا
السياق أبلغ دليل على هذا الذي تم اتفاق العلماء عليه.

ولعل سائلاً يقول: ففيم كان هذا التضييق في مصرف الزكاة دون غيرها من وجوه المبرات والصدقات،
حتى جاز صرف هذه الأنواع الثانية للمسلمين وغيرهم؟

ولعل الجواب يتمثل في التالي: أما الزكاة فتبعة يحتمل الله مسؤوليتها للأغنياء المسلمين مقابل ما فات
إخوانهم الفقراء من ذلك، فينبغي أن يكون مردّ هذا الحق إليهم. أما المبرات والصدقات العامة فإنما هو سبق
إلى فضيلة وإحسان، وسبيلها كل ما يتفق مع المبادئ الإنسانية المثلى، وما على المحسنين من سبيل.

■ ثانياً: علة التألف:

والتألف استجلاب القلوب للود والمأنسة. وقد جعل البيان الإلهي له سهماً من سهام الأموال الزكوية،
يُتغنى به تألف من يشعر المسلمون بالحاجة إلى استجلاب قلوبهم إلى محبة الإسلام والأنس به.

ثم إن علماء الشريعة الإسلامية اختلفوا، فمنهم من ذهب إلى أن الذين يُتألف قلوبهم بهذا السهم من
سهام الأموال الزكوية هم الذين دخلوا الإسلام حديثاً، وهم أو بالمسلمين حاجة إلى أن يزدادوا وثوقاً
بالإسلام واستئناساً به .. ومنهم من ذهب إلى أنهم عامة من يرجى إسلامهم أو يرجى ثبوتهم على
الإسلام، وعلى ذلك فإن سهم المؤلفة قلوبهم يشمل الكافرين والمسلمين على السواء .. ثم إنهم اختلفوا في
بقاء هذا السهم خاصاً بهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنهم من رأى أن الحاجة إلى تألف

(٢) المنهاج القويم: ص ٣٢٩. طبعة دار المنهاج.

قلوبهم زالت بعد انتشار الإسلام وتكامل الفتح الإسلامي، ومنهم من ذهب إلى أن سهمهم هذا نسخ في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنهم من ذهب إلى أن سهمهم باق إلى يوم القيامة، يعطى منه الكافر والمسلم على المذهب الأول والمسلم دون غيره على المذهب الثاني.

وها نحن نعرض موجزاً لهذا الخلاف مع الدليل الذي استدل به كل من أصحاب هذه المذاهب على ما ذهب إليه، ثم نناقش الأدلة، وننتهي إلى ما قد نرى أنه الأقرب إلى الأدلة وأكثر انسجاماً مع مصلحة المسلمين في هذا العصر.

قال الإمام الشافعي في الأم:

(والمؤلفة قلوبهم من دخل في الإسلام، ولا يعطى من الصدقة مشرك يُتألف على الإسلام. فإن قال قائل: أعطى النبي عام حنين بعض المشركين من المؤلفة، فتلك العطايا من الفياء ومن مال النبي صلى الله عليه وسلم خاصته، لا من مال الصدقة، ومباح له أن يعطي من ماله)^(١).

وقال بعد ذلك: (ولا يُعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام، ولا إن كان مسلماً إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا تكون الطاعة فيها للوالي قائمة، وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد أو كثرة الأهل أو منعهم من الأداء، أو يكون لا يوثق بثباتهم، فيُعطون منها الشيء على قدر ما يرى الإمام..)^(٢).

وقال النووي في المنهاج: (والمؤلفة من أسلم ونيتة ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، والمذهب أنهم يعطون من الزكاة).

وعلق الشريبي في شرحه للمنهاج على هذا بقوله: (والقول الثاني: لا يعطون لأن الله أعز الإسلام، أو غني عن التأليف بالمال).

ثم قال: (وخرج بقوله من أسلم، مؤلفة الكفار وهم من يرجى إسلامهم ومن يُخشى شرهم فلا يعطون من الزكاة قطعاً للإجماع ولا من غيرها على الأظهر)^(٣).

فهذا هو الراجح أو الأظهر من أحد قولي الشافعي وهو المعتمد لدى أصحابه.

وإليك الآن خلاصة ما يقوله الحنابلة في ذلك.

جاء في المغني لابن قدامة قوله: (ولا يعطى الكافر من الزكاة إلا لكونه مؤلفاً على ما سنذكره) ثم فصل فقال: (قال الشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: انقطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه

(١) الأم: ٢٦٤/٤، ٢٦٥.

(٢) الأم: ٢٦٤/٤.

(٣) مغني المحتاج للشريبي: ١٠٩/٣ ط الحلبي بمصر.

وسلم وقد أعز الله الإسلام وأغناه عن أن يُتألف عليه رجال، فلا يعطى مشرك تألفاً بحال، قالوا وقد نقل هذا عن عمر)، وأقول: هو القول المخالف للظاهر من أحد قولي الشافعي، أما الظاهر المعتمد فهو بقاء سهمهم إلى يوم القيامة. وقد مرّ بيانه.

ثم قال: (ولنا كتاب الله وسنة رسوله، فإن الله سمي المؤلف في الأصناف الذين سمى الصدقة لهم .. وكان رسول الله يعطي المؤلف كثيراً في أخبار مشهورة ولم يزل كذلك حتى مات ..)، ثم أطل في بيان أن هذا الحكم لم ينسخ وليس ثمة دليل يصحح دعوى النسخ^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير: (المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون، وهم جميعاً السادة المطاعون في عثائرهم ..) ثم نقل عن أبي حنيفة قوله بانقطاع سهمهم. قال: وهو أحد قولي الشافعي^(٢).

والمالكية مختلفون في المؤلف قلوبهم أهم المسلمون فقط، أم يشملون الكافرين أيضاً إذا كانت الحاجة إلى تألف قلوبهم موجودة، ومختلفون أيضاً في بقاء حكمهم إلى اليوم.

قال ابن جزئ في القوانين الفقهية: (وأما المؤلف قلوبهم، فالكفار يُعطون ترغيباً في الإسلام، وقيل هم مسلمون، ويعطون ليتمكن إيمانهم. واختلف هل بقي حكمهم أو سقط للاستغناء عنهم)^(٣).

ونقل الدردير أيضاً في الشرح الصغير هذا الخلاف في كل من صفة المؤلف قلوبهم، وفي استمرارية الحكم باستحقاقهم. وروى ابن رشد عن الإمام مالك القول بأنه لا مؤلفة اليوم لزوال الحاجة إلى تألف قلوبهم^(٤).

وقال في شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك: (والمؤلفة قلبه هو الكافر المرجو إسلامه وإعانتة للإسلام، وقيل هو الذي أسلم ولم يتمكن الإيمان في قلبه، والقول الأول راجح نقلاً ودليلاً)، ثم قال: (ويعطى المؤلف قلوبهم عند الحاجة إلى ذلك، وإن لم يحتج إليهم يسقط حقهم)، أقول وقد ذكر نحواً من ذلك ابن العربي في كتابه أحكام القرآن^(٥).

وذكر القرطبي أن مشهور مذهب مالك أن سهم المؤلف انقطع بعز الإسلام وظهوره^(٦).

(٢) المغني لابن قدامة: ٥١٦، ٥٢٦ ط دار الفكر دمشق.

(٣) الشرح الكبير للمقنع: ٦٩٢ ط دار الفكر بدمشق.

(١) القوانين الفقهية: ص ١٠٨.

(٢) بديّة المجتهد: ٢٢٠/١، ط دار الفكر.

(٣) تدريب السالك للشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك: ص ١١٩، دار الغرب الإسلامي بيروت، وانظر أحكام القرآن لابن العربي: ٩٦٦/٢.

(٤) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٥/١٠ ط مؤسسة الرسالة.

أما الحنفية فقد ذهب جلهم إلى أن سهم المؤلفه يعطى منه للكافرين والمسلمين على السواء، قالوا: ولكن انقطع عنهم سهمهم هذا لزوال علة التألف، أو لورود النسخ عليه. فقد روى الكاساني إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر على سقوط سهمهم لإعزاز الله المسلمين وقطع دابر الكافرين^(١).

وقال في الدر المختار: (وسكت - يعني المصنف - عن المؤلفه قلوبهم، لسقوطهم، إما بزوال العلة، أو نُسخَ بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ في آخر الأمر: خذها من أغنيائهم وردّها في فقرائهم). وعلق ابن عابدين على هذا بقوله:

(كانوا ثلاثة أقسام: قسم كفار كان عليه الصلاة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الإسلام، وقسم كان يعطيهم ليدفع شرهم، وقسم أسلموا وفيهم ضعف في الإسلام، فكان يتألفهم ليثبتوا، وكان ذلك حكماً مشروعاً ثابتاً بالنص)، ثم علق ابن عابدين على قوله: (إما بزوال العلة) قائلاً: هو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية^(٢).

يتبين لنا مما ذكرناه أن الشافعية متفقون على أن سهم المؤلفه خاص بالمسلمين، وأن الأظهر من قولي الشافعي أن سهمهم باق لم ينسخ، وهو المعتمد في المذهب. وأن المفتى به عند الحنابلة أن سهمهم يشمل الكفار والمسلمين على السواء، وأنه حق باق لهم لم ينسخ، وأن المالكية مختلفون في شمول هذا السهم للكافرين، ومختلفون في بقاءه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الحنفية فالمفتى به عندهم (والله أعلم) أنه كان شاملاً للكافرين، ولكنه طوي بعد ذلك إما لزوال علته أو لورود النسخ عليه.

وعلى هذا فالجمهور على أن المراد بالمؤلفه قلوبهم في القرآن المسلمون وغيرهم، وعلى أنه باق لم ينسخ. فأما ما يتعلق بشمول هذا السهم للكافرين، فالذي أراه أنه لا يوجد في القرآن ما يمكن أن يتخذ دليلاً على الشمول أو عدمه. أما السنة وعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم أجد في ذلك ما يمكن أن يكون دليلاً على شموله للكافرين، وكل ما استدل به أصحاب هذا الرأي من قبيل الاستدلال بما هو أعم من المدعى. إذ لم يثبت أن رسول الله أعطى الكافرين من مال الزكاة، وإنما الثابت أنه صلى الله عليه وسلم أعطاهم من المال الذي تحت يده يتألف بذلك قلوبهم. وقد تبين لدى التحقيق أنه إنما أعطاهم من الغنائم والأنفال، من الخمس أو خمس الخمس، كما ذكر الإمام الشافعي في الأم. وقياس الزكاة في هذا على أموال الغنائم باطل لا يصح، لأنه يعارض نص الحديث المتفق عليه الذي رواه معاذ. على أن كثيراً من الذين استشهد بهم أصحاب هذا القول إنما أعطوا بعد إسلامهم، فلا يصح الاستشهاد بهم، مثل مالك بن

(٤) بدائع الصنائع: ٢/٤٧٠.

(٥) انظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه: ٢/٣٤٢، ط دار الفكر، لبنان.

عوف، والوفد الذي جاء مسلماً من قبيلة هوازن بعد غزوة حنين، وحكيم بن حزام.

فإن قيل: فما دامت المسألة خلافية، والمصلحة اليوم داعية إلى أن تشرك غير المسلمين في مال الزكاة

لا سيما إن كانوا فقراء، فما المانع من الأخذ بقول من أجاز ذلك رعاية للمصلحة؟

فالجواب: أما إعطائهم من مال الزكاة لعلة الفقر خاصة، فقد علمنا أنه قد تم الإجماع على أن أموال

الزكاة لا تعطى لغير المسلمين للحديث الصحيح والصريح الذي مرّ ذكره.

وأما إعطائهم منه باسم المؤلفلة قلوبهم، فلا أرى ما يمنع من الأخذ في ذلك برأي من قال بالجواز، وقال

ببقاء هذا السهم إلى يوم القيامة، إن اقتضت المصلحة ذلك.

ولكن هل تقتضي المصلحة ذلك حقيقة؟ إن الذي يبدو لي أن الحكم إن عهد بتنفيذه إلى الأفراد، فلن

يتحقق الانضباط بعلّة التآلف وبحالة الاحتياج إليه، وإنما ينساق الناس إلى تطبيقه بسائق وجود الحاجة

والفقر، وهو ما قد حظّره الشارع.

أما إن عهد بتنفيذه إلى الدولة وأصحاب الاختصاص بهذا الشأن فيها، فأحسب أن ذلك سيكون

مبعثاً لحساسية تلصق بالمسلمين اتهامات هم بعيدون عنها. لسوف يقال إن المسلمين يقومون بأعمال

تبشيرية ضد حرية الدين والاعتقاد، وأنهم يتصيدون عقائد الكتائيب برشاوى المال. وهكذا تتحول المصلحة

المرجوة من ذلك إلى نقيضها.

فإن اتُخذ إلى الأخذ بهذا الرأي سبيل ينأى بالمسلمين عن هذا الاتهام، بحيث يغدو الأخذ به مظنة

مصلحة تجمع الشمل وتحقق الوثام وتتبع تطلعات الإسلام في مدّ رواق الإنسانية والتعاون لتحقيق المصالح

المشتركة على أوسع نطاق، فلا أرى ضيراً في إتباع هذا الرأي لاسيما وإن القائلين به أئمة لا ينكر علمهم

وفضلهم، وأقوالهم في مذاهبهم تلك راجحة وليست مرجوحة.

وأما ما يتعلق ببقاء أو عدم بقاء هذا السهم بعد وفاة رسول الله، فقد علمنا أن جمهور الفقهاء على

اختلاف مذاهبهم ذهبوا إلى أنه حق باق إلى يوم القيامة يؤخذ به كلما دعت الحاجة إليه.

والذي أراه أن الدليل الذي تقتضيه قواعد الأصول الفقهية هو بقاء هذا السهم مكلوئاً بحكمه الشرعي

إلى اليوم بل إلى قيام الساعة. والشبهة التي قد يجنح إليها الآخرون لا تعدو إحدى شبهتين: إما القول بأن

نسخاً قد ورد على هذا الحكم فألغاه، وإما القول بأن العلة التي أنيط بها هذا الحكم قد زالت فزال معها

الحكم.

فأما القول بالنسخ، فقد علمنا أن حكم المؤلفلة قلوبهم إنما ثبت بنص صريح في القرآن. والحكم الذي

ثبت في القرآن لا ينسخ إلا بنص مثله في القرآن، فإن وجد في السنة ما ينسخه فلا بد أن تجد مع السنة

قرأناً يؤيدها، ومن ثم يؤيد النسخ. وقد فرغ علماء الأصول من بيان ذلك في باب النسخ. فأين هي الآية التي نسخت هذا الحكم في القرآن؟ بل أين هي السنة التي قضت بصريح البيان أن هذا السهم الذي أثبتته القرآن ارتفع حكمه ونسخ العمل به؟

وأما القول بزوال الحكم لزوال العلة، فقول مخالف للمتفق عليه من قواعد الفقه وأصوله. إن الحكم الذي أناط الشارع وجوده بعلة ما، يظل ثابتاً ومشروعاً في أصله، ولكن يتوقف تنفيذه على ظهور علته، فإن غابت العلة بقي الحكم وتوقف التنفيذ. أرأيت إلى حكم التيمم، إنه حكم باق إلى يوم القيامة لم يقل أحد بورود أي نسخ عليه، ولكنه ينفذ عند وجود سببه من مرض أو فقد ماء ويرجأ العمل به عند البرء ووجود الماء.

وعمر بن الخطاب لم يقل بنسخ سهم المؤلفه قلوبهم المثبت في كتاب الله، ولا يتأتى له ذلك، ولكنه مارس الدقة في فهم هذا الحكم القرآني والعمل به عندما أوقف العمل به في خلافته، إذ علم أن الألف واللام في قوله تعالى: **(وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ)** أداة موصول أي: والذين تتألفون قلوبهم، فمناطق الحكم إذن هو تألف المسلمين لقلوبهم، وهي حال تابعة لواقع المسلمين لا لواقع غير المسلمين. فكلما رأى المسلمون أنهم بحاجة إلى تألف قلوبهم وجب تنفيذ هذا الحكم، وكلما رأوا أنهم ليسوا بحاجة إلى ذلك، وجب التوقف عن تنفيذه.. وهذا الفهم ذاته هو الذي يجب المصير إليه في تحقيق المراد بالفقراء والمساكين.. إلخ، إذ الألف واللام في ذلك كله أداة موصول، من شأنها تعليق الحكم بالوصف كلما وجد، لا بالذات في كل الأحوال. إذن ينبغي المصير إلى أن سهم المؤلفه قلوبهم لم ينسخه ناسخ، ولم يذهب بذهاب علته، ولكن تطبيقه منوط بالحاجة والمصلحة الداعية إلى ذلك.

*

*

*

أما الشق الثاني من هذا البحث، وهو حكم تحصيل نظير الزكاة منهم. فألخصه بما يلي:

أولاً: ينبغي تحرير محل البحث في هذا قبل النظر في حكمه. ومحل البحث النظر فيما يقتضيه إعطاؤهم من مال الزكاة تحت بند المؤلفه قلوبهم، أو تحت بند الفقر إن وجد من يقول به محترقاً الإجماع الذي تم بيانه، من تحصيل نظير ذلك منهم، قياساً على الحكم الثابت في حق المسلمين، من أخذ الزكاة من أغنيائهم وردّها إلى فقرائهم؛ أي إذا أشركنا غير المسلمين في إعطائهم فقرائهم أو المؤلفه منهم من مال الزكاة، أليس من العدل أن تتقاضى من أغنيائهم من المال ما يقابل ذلك؟

إذن فما تتقاضاه الدول الإسلامية اليوم من الرسوم والضرائب، والضمانات الصحية ونحوها، من رعاياها مسلمين وغير مسلمين، بمعزل عن الحكم الذي نبحت هنا فيه.

وخلاصة ما أراه في بيان حكم الشريعة الإسلامية في هذا الشق الثاني هو التالي:
أما التفرع على إعطاء الكتائب من الزكاة تحت اسم الفقراء أو تحت أي من الأصناف الأخرى غير
المؤلفة قلوبهم، فغير وارد قط، لأن الأصل غير جائز بدليل الإجماع الذي تم بيانه، إذن فالتفرع عليه
بتحصيل نظير ذلك منهم غير وارد وغير جائز أيضاً.

وأما البحث في تحصيل نظير ما يعطونه تحت بند **(المؤلفة قلوبهم)** فغير وارد أيضاً، لأنه لا يحقق
المصلحة المرجوة، بل المتوقع أن يحقق نقيضها. إن سهم المؤلفة قلوبهم يصر إلى غير المسلمين بمقتضى إتباع
مبدأ التفضل والإحسان والتحبب إلى القلوب، ولا يتم ذلك - كما هو معلوم - بالعمل على تحصيل
المقابل ممن تم الإحسان إليهم. إن ذلك أشبه ما يكون بمن يعطي يمينه ثم يعود فيأخذ بشماله.

وحصيلة القول أن إعطاء غير المسلمين من غير سهم المؤلفة قلوبهم، من مال الزكاة، غير جائز بإجماع
المسلمين وقد ذكرنا الدليل عليه. ومن ثم فلا سبيل إلى استحصال المقابل منهم. أما إعطاؤهم من سهم
المؤلفة قلوبهم، فلا ضير أن نتبع رأي من قال بجواز ذلك، إن رأينا أنه يحقق مصلحة للمجتمع الإسلامي.
ولكن العمل على استحصال ما يقابل ذلك منهم يبطل هذه المصلحة ويعود بنقيض ما هو المرجو من
تحصيل ما يقابل ذلك منهم، وهو مخالف لقول الله تعالى **(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ..)**
إذ المفهوم المخالف مأخوذ بعين الاعتبار، ولا يجوز قياس غير المسلمين في هذا على المسلمين لأن القياس
في العبادات لا يؤخذ به.

على أن هذا الأمر منوط بما هو المأمول من انقياد مجتمعاتنا الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية لا
سيما في الأمور المالية والاقتصادية. فإذا ازدهرت آمالنا هذه بانقياد مجتمعاتنا لأمر الله عز وجل، فإن ثمة
سبيلاً قريبة سائغة إلى تحقيق هذا المشروع، ألا وهو التحاور مع أهل الكتاب الذين يشكلون جزءاً من
مجتمعاتنا الإسلامية، والوصول معهم في ذلك إلى اتفاق. وعندئذ تنزل سائر العقبات ويتعبد السبيل إلى
تحقيق هذا المطلوب. وقدماً قام اتفاق مماثل أو قريب من هذا بين أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ونصارى
بني تغلب في أمر الجزاء والزكاة. ألم يتبع في ذلك رأي علي رضي الله عنه بالاستجابة لمطلبهم، وهو تسمية
المقدار المأخوذ منهم صدقة (أي زكاة) لا جزاء؟ ألم يتم هذا المشروع المطروح من هذا المجمع عليه اليوم، في
عهد عمر ولقي أعلى درجات النجاح؟ إن السبيل إلى ذلك إنما كان التلاقي والتشاور والتجاوب. وأحسب
أن إتباع هذا السبيل اليوم يحقق عين ذلك النجاح بالأمس.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمة تتم الصالحات.